



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في: ٢٠١٧/٨/٢٣

سيد السيد

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الشروط والإجراءات الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبي وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر علي صادرات الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة .

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٨/١٦ .

قرار

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر علي صادرات الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير  
التجارة والصناعة

"مهندس/ طارق قابيل"



٤٢٨٥٩